

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم
أعمال البناء وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى ما انتهى إليه قطاع الشئون الفنية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام
المقدمة من شركة المهندس للتنمية والتجارة والتعمير لإقامة تجمع سكنى على قطعة الأرض
رقم (١٤٢) المخصصة للشركة بمساحة ٩,٧٢ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية
بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧
باعتراض ما تم من إجراءات في شأن كافة حالات التخصيص السابق موافقة السلطة
المختصة بالهيئة عليها خلال الفترة السابقة :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١
بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة واستيفاء المستندات الاقتصادية
ودراسة الجدوى وطلب استصدار القرار الوزارى :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤١) المخصصة لشركة المهندس للتنمية والتجارة والتعهير لإقامة تجمع سكني بمنطقة المستثمرين الشمالية لمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٩,٧٢ فدان أي ما يعادل ٢٥,٨٢٧,٢٤ م٢ (فقط أربعون ألفاً وثمانمائة وسبعة وعشرون متراً مربعاً و٢٥/١٠٠ من المتر المربع لا غير) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقتين بخصوص المشروع والعقد المحرر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ بين الهيئة والشركة والتي تعتبر مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد اكتمال الإنشاءات بالكامل ، ولا يحق للشركة الإعلان عن بيع قطع الأراضي فقط دون إقامة وحدات سكنية داخل القطع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار الوزاري واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تقوم الشركة بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تقوم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بموافقة المجمعه العشرية على النماذج المعتمدة واستخراج التراخيص اللازمة لها .

مادة ٦ - يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي

الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر

لشركة المهندس للتنمية والتجارة والتعهير

لإقامة تجمع سكني على قطعة الأرض رقم (٢١٤) بمساحة ٩,٧٢ فدان

بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩,٧٢ فدان أي ما يعادل ٢٥,٨٢٧م^٢.

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٣,٨٨ فدان أي ما يعادل ٥٠,١٦٣م^٢ وتمثل نسبة (٣٩,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات العامة بمساحة ١,١٣ فدان أي ما يعادل ٣٥,٣٥م^٢ وتمثل نسبة (١١,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٣ - الأراضي المخصصة للطرق (الداخلية) بمساحة ١,٥١ فدان أي ما يعادل ٤٧,٦٣٥م^٢ وتمثل نسبة (١٥,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٤ - الأراضي المخصصة للطرق (الخارجية) بمساحة ١,٥٩ فدان أي ما يعادل ٨٣,٦٦٠م^٢ وتمثل نسبة (١٦,٣١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ١,٦١ فدان أي ما يعادل ١٠,٦٧٤م^٢ وتمثل نسبة (١٦,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

١ - إجمالي المساحة المخصصة للإسكان ٣,٨٨ فدان أي ما يعادل ٥٠,١٦٣م^٢ وتمثل نسبة (٣٩,٩٣٪) من مساحة أرض المشروع لإقامة فيلات سكنية.

٢ - إجمالي عدد قطع الأرضي ٢٣ قطعة تتراوح مساحاتها بين ٢٤,٥١م^٢ وحتى ٢٩٢,٢١م^٢.

٣ - عدد النماذج المستخدمة (٥) نماذج طبقاً للجدول التالي :

جدول النماذج المعمارية للإسكان بالمشروع :

رقم النموذج	مسطح الفيلا م ^٢ (F. P.)	عدد الفيلات	إجمالي مسطح الوحدات (F. P.)
١	٢٣٧٠	٨	٢٩٦٠
٢	٢٠٠	٦	١٢٠٠
٣	٢٠٠	٥	١٠٠
٤	٢٠٠	٣	٦٠٠
٥	٢١٥	١	١٥
الإجمالي			٥٨٦٥

الاشتراطات البنائية :

النسبة البنائية : لا تزيد المبانى المغلقة على قطعة الأرض السكنية (F. P.) لا تزيد عن (٤٠٪) من مساحتها .

الردو : أمامي ٤م ، الجانبي ٣م ، الخلفي ٦م .

الارتفاع المسماوح به (دور أرضى + أول) .

ثانياً - مناطق الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١٣ فدان أى ما يعادل ٣٥,٣٥ م^٢ وتشكل نسبة (٦٧,٦٧٪) من مساحة أرض المشروع ، وتشتمل على :

جدول أراضي الخدمات ومساحاتها :

النشاط	المساحة المخصصة للنشاط	المساحة المبنية م ^٢	%
خدمات (ج) جامع	٧٦٠,٤٢	٢٢٨,١٣	١
خدمات (أ) محلات تجارية + إداري	٤٧٥,١٣	١٤٢,٥٤	٢
خدمات (ب) محلات تجارية + إداري	١٠٦٩,٩٨	٣٢٠,٩٩	٣
خدمات (د) ترفيهي	٢٤٥٩,٨٢	٤٩١,٩٦	٤
الإجمالي			١١٨٣,٦٢

ثالثاً - الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات:

يراعى أن تكون منطقة الخدمات خدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق المخارجى وفى حالة التخدم من الطريق المخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة الشئون الفنية .

لا تزيد النسبة البنائية للخدمات التجارية والإدارية والمسجد عن (٣٠٪) من المساحة الإجمالية المخصصة لكل نشاط أما بالنسبة للخدمات الترفيهية لا تزيد النسبة البنائية عن (٢٠٪) وذلك طبقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

أقصى ارتفاع لمنطقة الخدمات التجارية والمبنى الإداري (أرضي + دورين) ، والخدمات الترفيهية (أرضي + دور) ، والمسجد (وفقاً لاشتراطات المبانى الدينية المعول بها بالهيئة) .

الرددود : يتم الالتزام بالردود من جميع الجهات ٦م كحد أدنى .

يتم توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع سيارة/٥٥م^٢ من المبانى المغلقة .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية - فيلات (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع لمبانى الخدمات التجارية والإدارية (أرضي + دورين) ، وللخدمات الترفيهية (أرضي + دور) والمسجد (وفقاً لاشتراطات المبانى الدينية المعول بها بالهيئة) .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - النسبة البنائية لمنطقة الخدمات طبقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٥ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من محركات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتbellip;طيات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال رسميات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع سيارة/٥٠م^٢ من المبنى المغلقة ويواقع سيارة/وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .

طرف ثان

(إمضاء)

طرف أول

(إمضاء)

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مدينة القاهرة الجديدة



